

Distr.: Limited
9 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحميتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أوكرانيا، البرازيل، البرتغال، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٥٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ طلب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوارد في المرفق السادس عشر من تقريرها^(١) بأن تأذن لها الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن تكاليف الوثائق والترجمة في تقارير الدول الأطراف تشكل أكبر جزء من ميزانية اللجنة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٥ (A/66/55).



وإذ تلاحظ كذلك أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) قد حظيت بقدر عال من التصديقات في فترة قصيرة، إلا أن اللجنة لا تجتمع في الوقت الراهن سوى في دورتين سنوياً مدة كل منهما أسبوع، وإذ تلاحظ كذلك أن أعضاء اللجنة قد يلزم لهم، في حالات خاصة، ترتيبات تيسيرية معقولة، حسب المبين في الاتفاقية،

١ - ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢) وبروتوكولها الاختياري^(٣) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقع مائة وثلاث وخمسون دولة على الاتفاقية وصدق عليها مائة وست دول، ووقع تسعون دولة على البروتوكول الاختياري وصدق عليه ثلاث وستون دولة، كما صدقت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛

٢ - تهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣ - ترحب بعقد الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وبدء عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤ - تدعو الدول الأطراف لأن تلتزم بالحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته اللجنة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتشير إلى أن ذلك من شأنه خفض تكاليف أعمال اللجنة؛

٥ - تلاحظ عملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما يشمل التقرير المقدم من الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه^(٤)، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل، في إطار عملية التعزيز المذكورة، ترسيخ طرائق عملها وكفاءتها، بوسائل منها تقاسم الممارسات الجيدة مع هيئات المعاهدات الأخرى؛

٦ - تقرر أن تأذن للجنة بفترة اجتماع إضافية مدتها أسبوع سنوياً، تستعمل عقب انعقاد الدورة العادية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات اللجنة المتعلقة بالترتيبات التيسيرية، دون المساس بعملية الإصلاح المستمرة الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات؛

٧ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفهي عن أعمال اللجنة، والتحاور مع الجمعية العامة والتفاعل معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، في إطار البند

(٢) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/66/344.

المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٨ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٥) وبالأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لدعم الاتفاقية؛

٩ - **تشجع** فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية على مواصلة عمله الرامي إلى إدماج الاتفاقية في صلب جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة من خلال استراتيجيته وخطة عمله المشتركين المعتمدين عام ٢٠١٠، وتهيب بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز التعاون بينهما في هذا الصدد؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة الكفيلة بتحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل تدريجياً على تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة إمكانية الدخول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة والحصول على خدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصاً لدى الاضطلاع بأعمال تجديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على شتى الفئات، بمن فيهم الأطفال والشباب بهدف تعزيز فهمهم لها، وأن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، كما تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعن تنفيذ هذا القرار.